مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2018, pp 244-268

تاريخ الإرسال (2017-10-12)، تاريخ قبول النشر (2017-11-19)

قاعدة "التابع تابع" وتطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي

أ. كامل محمد حسين*[1]
أ.د. عبد الله علي الصيفي[1]

[1] قسم الفقه وأصوله-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: kamelbsharat@yahoo.com

الملخص:

تتناول دراسة قاعدة "التابع تابع" وتطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي موضوعا يعتني بالجانب النظري للقاعدة بتوضيح معناها، وتأصيلها الشرعي، وما يندرج تحتها من فروع، وربط ذلك بمانع فسخ العقد ضمن تطبيقاته.

وقاعدة "التابع تابع" ذات أهمية فقهية؛ لكونها من القواعد الكلية التي يندرج عنها ما لا ينحصر من المسائل الجزئية والتي تتخرج ضمنها، ولما يتفرع عن القاعدة من قواعد أخرى، ضمن أبواب الفقه المختلفة.

وإرادة العاقد قد تتجه نحو فسخ العقد لأمر يحقق مصلحته في عدم إتمام العقد، إلا أن يتعلق العقد بأمر ينبني على قاعدة فقهية تمنع فسخ العقد صيانة لحق الشارع في تشريعه.

فأتت الدراسة مقتصرة في بحثها التطبيقي على جانب منع فسخ العقد وصونه من الإنهاء لورود حق الشارع في ذلك بمنع فسخ العقد، من خلال التطبيقات الفقهية التي تندرج ضمن قاعدة "التابع تابع" التي تحقق مصلحة العاقدين.

كلمات مفتاحية: التابع تابع – الفقه الإسلامي

"The Follower Follower" and its applications to prevent avoidance in Islamic

Abstract

Base study "The Follower Follower" and its applications to prevent avoidance in Islamic subject takes care of the theoretical side of the rule to clarify its meaning, and suitably, and falls under branches, linking it to the mind of avoidance within applications.

The base's continued "doctrinal significance; as a rule it is not graduated College from partial images that fall, as derived from the rule of other rules, within different sections of the jurisprudence.

And will a knitter might tend to avoid the contract is against the contract was not completed, but related nodes is based on doctrinal base maintenance contract prevents the right legilator in his legislation.

Limited study examined only applied by the prevention and maintenance contract termination of right of the street of that to prevent avoidance, through scholarly applications falling under the rule of continued, "that the interests of the two Contracting Parties.

Keywords: Follower Follower - avoidance in Islamic

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وصفوة الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أولى الإسلام اهتماما عظيما بالعقد ومشروعيته، لتتحقق به مصلحة العاقدين، إلا أنه ذو ارتباط وثيق بالقواعد الفقهية التي يرجع إليها، والتي يجب أن يستحضرها الفقيه عند فتياه لما لذلك من أهمية بسبب نشوء مستجدات جديدة بحاجة للبيان والضبط وعدم التهاون في ذلك، وهذا ضمن القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية الكبرى والكلية التي تندرج تحتها أبواب الفقه.

ومجال الدراسة يتعلق بقاعدة كلية يتفرع عنها مسائل في أبواب الفقه المتعددة، واقتصرتالدراسة في بيان تطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي، ضمن ما يكون فيه التابع جزءا من المتبوع، أو صفة منه، أو ضروريا من ضرورياته، أو زيادة عليه متعلقة بالمتبوع، لعدم وقوف الباحث على كتاب مستقل يفرد الموضوع بالبحث بما يرتبط بمنع فسخ العقد ضمن قاعدة "التابع تابع"، حيث كان منثورا في ثنايا كتب القواعد الفقهية، والدراسات المتعلقة بها، فكان هذا مسوغا لدراستهبيان أثر ذلك على منع فسخ العقد وهو ما تجيب عنه الدراسة، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

مشكلة الدراسة

قاعدة "التابع تابع" ذات أهمية عظيمة لتضمنها مسائل لا تحصى ضمن أبواب الفقه، واقتصرت الدراسة على بيان أثرها المانع من فسخ العقد ضمن تطبيقاتها، وعلى هذا تتمحور دراسة المشكلة والتي قد لخصتها على شكل أسئلة، وأجريتها على النحو الآتي:

أولا: ما هو مفهوم قاعدة منع فسخ العقد؟

ثانيا: ما مستند قاعدة"التابع تابع"؟

ثالثا: ما الضوابط التي تتضمنها قاعدة "التابع تابع"؟

رابعا: ما التطبيقات لقاعدة "التابع تابع" لمنع فسخ العقد؟

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية دراسة قاعدة "التابع تابع" وتطبيقاتها المانعة من فسخ العقد في النقاط الآتية:

أولا: توضيح مفهوم قاعدة "التابع تابع"، وما تستند عليه من أدلة.

ثانيا: بيان الضوابط التي تندرج ضمن قاعدة "التابع تابع".

ثالثا: توضيح ارتباط القواعد الفقهية بالمعاملات المالية، وتوظيفها في التطبيقات، استنادا إلى القواعد الفقهية لضبطها.

أهداف الدراسة

أولا: توضيح مفهوم قاعدة منع فسخ العقد.

ثانيا: بيان مستند قاعدة "التابع تابع".

ثالثا: ذكر الضوابط التي تتضمنها قاعدة "التابع تابع".

رابعا:توضيح التطبيقات لقاعدة "التابع تابع" لمنع فسخ العقد.

منهج الدراسة

في الدراسة اتبع الباحث المنهج الآتي:

أولا: المنهج الوصفي الاستقرائي: وذلك بالاستناد إلى الجزئيات للوصول إلى المعنى الكلي، مع ذكر آراء الفقهاء في المذاهب.

ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك بعرض أدلة الفقهاء ومناقشتها وبيان الراجح منها.

خطة الدراسة

قسم الباحث الدراسة إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه.

المبحث الأول: مفاهيم القاعدةالفقهية والمانع والعقد والفسخ.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم المانع لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: مفهوم العقد لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: مفهوم الفسخ لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة "التابع تابع" دليلها وأهميتها وفروعها وتطبيقاتها.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة"التابع تابع".

المطلب الثاني: دليل ثبوت قاعدة"التابع تابع".

المطلب الثالث: أهمية قاعدة"التابع تابع".

المطلب الرابع: الضوابط المتفرعة عن قاعدة"التابع تابع".

المبحث الثالث: تطبيقاتقاعدة "التابع تابع".

المطلب الأول: التابع جزءمن المعقود عليه يضره التبعيض.

المطلب الثاني: التابع وصف في المعقود عليه.

المطلب الثالث: التابع ضروري من ضروريات المعقود عليه.

المطلب الرابع: التابع زيادة على المعقود عليه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيمالقاعدة الفقهية والمانع والعقد والفسخ

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا

أولا: القاعدة في اللغة مأخوذة من الفعل قَعَدَ، والجمع قواعد ومفردها قاعدة[1]، وتأتي على عدة معان منها:

الثبات والاستقرار[2]،والأساس[3]، وأساس الشيء أصله، سواء كان الأساس حسا كالقواعد للبيت، أو معنى كالقواعد للدين[4].

وورد لفظ القواعد في القرآن الكريم في قول الله تعالى:﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِۦمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾[سورة البقرة:127]، وقول الله تعالى:﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾[سورة النحل:26]، وهما بمعنى الأساس الذي يرفع عليه البنيان ويعتمد عليه[5].

وتدور المعاني اللغوية للقاعدة حول معنى الأساس الذي يرجع إليه وينبني عليه الأمر لثباته واستقراره.

ثانيا: القاعدة الفقهية في الاصطلاح تعرف بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[6].

المطلب الثاني: مفهوم المانع لغة واصطلاحا

أولا: المانع في اللغة مأخوذ من الفعل مَنَعَ، والجمع موانع[7]، ويأتي على عدة معان منها:

الحيلولة؛ وهي أن يحال بين الرجل وما يريد[8]، والردع والكف[9]، والضنين الممسك[10].

وتدور المعاني اللغوية للمانع حول معنى الحيلولة، والمنع من حدوث الأمر وترتب أثره عليه، لحائل يمنع بين الشيء وبين حدوثه.

ثانيا: المانع في الاصطلاح هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[11].

ويتضمن تعريف المانع للآتي[12]:

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 361/3). الهروي، **تهذيب اللغة**، (ج137/1).

(2)جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، (ج1816/4).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 361/3).

(4) بطال، **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، (ج 205/1).

(5) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (ج58/3). ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 361/3).

(6)الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (ج234/1).

(7) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج 222/22).

(8)الهروي، **تهذيب اللغة**، (ج14/3). الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج 218/22). ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 404/12).

(9) الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج 120/2).

(10) ابن منظور، **لسانالعرب**، (ج 8/ 343).

(11) القرافي، **أصول الفقه والقواعد الفقهية**، (ج 60/1).

(12)المرداوي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (ج 1072/3).

أولا: اختلاف المانع عن السبب؛ لأن السبب لا يتحقق أثره إلا بوجود سببه، وعدم وجود السبب عدم لتحقق الحكم، كدخول الوقت سبب لوجوب الصلاة.

ثانيا: اختلاف المانع عن الشرط؛ لأن الشرط لا يستلزم وجود الحكم، والحكم لا يتحقق حدوثه إلا بوجود الشرط، والشرط خارج عن ذات الحكم، كالوضوء شرط لصحة الصلاة.

ثالثا: القول "لذاته" في التعريف: احتراز عن اقتران المانع بوجود سبب آخر، فيلزم وجود الحكم لوجود السببالآخر[1].

فالمانع اصطلاحا يدل على أن وجوده سبب لعدم تحقق المأمور به؛ لأنه يحول دون تحققه، وبذلك يثبت عكس المأمور به في خطاب التكليف، وإن عدم وجود المأمور به ابتداء فإن ذلك لا يستلزم وجود المانع وتحققه.

المطلب الثالث: مفهوم العقد لغة واصطلاحا

أولا: العقد في اللغة مأخوذ من الفعل عَقَدَ، وهو يأتي على عدة معان؛ منها:

الربط؛ وهو نقيض الحل[2]، والعهد والضمان[3]، والتأكيد[4]، قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[سورة المائدة: المائدة: 1]، وهي هنا بمعنى التأكيد، والوجوب والإبرام[5]، والاستيثاق والشد[6].

فالمعاني اللغوية للعقد تدور حول معنى الربط والعهد والتوثيق بين طرفين، سواء كان ذلك حساً كما هو الحال في عقد الحبل، أو معنى كما هو الحال في العقد بين المتعاقدين.

ثانيا: العقد في الاصطلاح هو: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر على وجه يظهر أثره في محله[7].

وعرف العقد بأنه: ما ينعقد به البيع وهو الإيجاب والقبول، وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة[8].

وعرف العقد كذلك بأنه: الربط بين كلامين صادرين من شخصين، على وجه يترتب عليه أثره الشرعي[9].

ومن خلال تعريف العقد في الاصطلاح يلاحظ أنه يرجع في مدلوله إلى أحد معنيين دل عليهما تفسير قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[سورة المائدة: 1]، هما:

المعنى الأول: الدلالة على العقد بمعناه العام وهو: إلزام كل واحد من طرفي العقد نفسه أمرا يجب عليه الوفاء به، ومنه سمي البيع والنكاح وغيرها عقود[10].

---

(1)**مثال اجتماع سببين للمانع هو:**أن يرتد الأب في زمنٍ قَتل فيه ابنه، فإنه يقتل بالردة ولا يقتل قصاصا؛ لأن المانع هو أحد السببين.

(2) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج 86/4). ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (ج 165/1). ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 296/3).

(3) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج 86/4). ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 296/3). الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج 401/8). الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (ج 511/2).

(4) ابن سيدة، **المحكم والمحيط الأعظم**، (ج 166/1). ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج 86/4). ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 296/3).

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (ج 86/4).

(6) مهران، **معجم الفروق اللغوية**، (ص366).

(7)البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (ج 248/6).

(8) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (ج 139/2).

(9) الخفيف، **أحكام المعاملات الشرعية**، (ص 185).

(10) الجصاص، **أحكام القرآن**، (ج 285/3).

وفي هذا المعنى فإن المراد بالعقود هو: ما ألزم الله به عباده من تكاليف، وما يعقدون بينهم من عقود يجب عليهم الوفاء بها كعقود المعاملات والأمانات[1].

المعنى الثاني: الدلالة على العقد بمعناه الخاص وهو: ارتباط الإيجاب بالقبول بين المتعاقدين، ليظهر أثرهما الشرعي على المحل المعقود عليه، كل عقد بما يحقق ظهوره، حسب أركانه وشروطه[2].

المطلب الرابع: مفهوم الفسخ لغة واصطلاحا

أولا: الفسخ في اللغة مأخوذ من الفعل فَسَخَ، وهو يأتي على عدة معان؛ منها:

النقض؛ فيقال: فسخت البيع بين البيعيين أي نقضته[3]، والزوال[4]، وفساد الرأي[5]، والتفريق[6]، والطرح[7].

وجامع معان الفسخ اللغوية دائرة حول التحول والتغيير، مع مراعاة بقية معان الفسخ الأخرى وما يتناسب معها من دلالات.

ثانيا: الفسخ في الاصطلاح هو: رفع العقد من حينه[8].

ومن تعريفات الفسخ أنه: رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن[9].

وعرف الفسخ كذلك بأنه: حل ارتباط العقد المنعقد[10]، ويختار الباحث هذا التعريف للأسباب الآتية[11]:

أولا: "حل ارتباط العقد" أي أن: الفسخ ينهي جميع ما يترتب على العقد من آثار، ويعيد الأمر إلى ما كان قبل إبرام العقد بين المتعاقدين.

ثانيا: "المنعقد" أي: للتفريق بين الفسخ والبطلان، فالفسخ لا يرد إلا على عقد صحيح منتج لآثاره في الشرع، أما العقد الباطل فلا يرد عليه الفسخ، لأنه عقد غير منعقد في الشرع.

ثالثا: أن الرضا التام بين المتعاقدين قد شابه بعد انعقاد العقد طارئ دفع المتعاقدين إلى فسخ العقد وعدم إتمامه.

رابعا: تعذر إتمام العقد بين المتعاقدين.

ومما سبق بيانه منالتعريف اللغوي والاصطلاحيللقاعدة والمانع والعقد والفسخ يتوصل الباحث من خلال ذلك إلى بيان مفهوم لقاعدة منع فسخ العقد على النحو الآتي:

---

(1) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (ج 113/2).

(2) رضا، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، (ج 100/6).

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 45/3). الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج 319/7).

(4)الهروي، **تهذيب اللغة**، (ج 86/7).

(5)الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج 319/7). مصطفى وآخرون،**المعجم الوسيط**، (ج 688/2).

(6)الهروي، **تهذيب اللغة**، (ج 86/7).

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 45/3). الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (ج 320/7).

(8) النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (ج 122/10).

(9)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 282/5).

(10) الحموي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (ج 442/3).

(11) سليمان، **نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، (ص32 وما بعدها).

فتعرف قاعدة منع فسخ العقدبأنها: حكم أكثري ينطبق على جزئياته، يلزم من وجوده عدم حل ارتباط الكلام الصادر عن شخصين على وجه يترتب عليه الأثر الشرعي الذي تدخل تحته الأحكام المتعلقة بموضوعها.

وبذلك فإن مفهوم قاعدة منع فسخ العقد تضمن احترازات يضبط بها ما يندرج دونها من تطبيقات،فتشكل بقاءاللعقد واستمرارا لهبعدم فسخه، ليترتب عليه أثره الشرعي؛للارتباط بالعقد الصادر عن العاقدين، لتستبان الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة "التابع تابع" دليلها وأهميتها وفروعها وتطبيقاتها

المطلب الأول: مفهوم قاعدة"التابع تابع"

أولا: التابع مأخوذ في اللغة من تَبِعَ، وهو بمعنى: أن من تبع الشيء يتبعه مشى خلفه، وتبعت الشيء تبوعا سرت في أثره، والتابع التالي، والمشارك لما قبله[1].

ثانيا: التابع في الاصطلاح هو: الذي لا يمكن انفكاكه عن المتبوع[2].

ثالثا: المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن الشيء الذي جعل تابعا لشيء آخر لا بد أن يتبعه في الحكم، ولا يفرد له حكم مستقل؛ لأن التابع الذي وجد لوجود شيء آخر فهو يتبعه في الوجود، لأنه جزء منه يضره التبعيض[3].

وخلاصة مفهوم قاعدة "التابع تابع": أن تطبيقات وصور التابع لغيره يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بالعقد؛ لأن التابع للمتبوع مما يضره التبعيض عن تابعه لاتصاله به اتصال قرار، أو لأنه وصف للمتبوع، أو لأنه ضروري من ضروریاته، أو لأنه زيادة لحقت بالمتبوع، مما يوجب التبعية في الحكم، وإن أفرد التابع عن متبوعه بالعقد ثبت له حكم آخر مستقل[4].

المطلب الثاني: دليل ثبوت قاعدة"التابع تابع"

تضافرت الأدلة الشرعية الدالة على ثبوت قاعدة "التابع تابع" من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول ويكتفي الباحث بذكر بعض الأدلةلكل مصدر من مصادر ثبوت القاعدة على النحو الآتي:

أولا: دليل ثبوت قاعدة "التابع تابع" من القرآن الكريم:

قال الله تعالى:﴿**إِنَّمَاحَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ**﴾[سورة البقرة:173].

وجه الدلالة: أن الآية خصت التحريم بلحم الخنزير مع أن سائر أجزائه تبع في حكمه؛ لأن اللحم هو معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له، فلا تنفرد عن المتبوع في الحكم[5].

ثانيا: دليل ثبوت قاعدة "التابع تابع" من السنة النبوية:

---

(1) السراج، **اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، (ص116)**. ابن منظور، **لسان العرب**، (ج 27/8).

(2) أبو البقاء، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (ص 313).

(3)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 253). الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج105/2). السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 116).

(4) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (ص 103). الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 253).

(4)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 253).

(5) أبو السعود، **تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)**، (ج191/1).

1- روى أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قائما، فصلوا قياما، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون** "[1]،

وجه الدلالة: أن الإئتمام في الصلاة يقتضي من المأموم متابعة الإمام في جميع أحوال الصلاة، وبذلك تنتفي مقارنة ومسابقة ومخالفة الإمام في الصلاة إلا ما دل عليه الدليل الشرعي[2][3].

2- ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: " **ذكاة الجنين ذكاة أمه** "[4].

وجه الدلالة: أن ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ لأن الجنين جزء من أجزاء أمه كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء –الأم- المذبوحة لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة، وما دام الحمل جنينا في بطن أمه فهو كالجزءلا ينفرد بالحكم عنها، فتكونذكاة الأم ذكاة لجميع أجزائها[5].

3- ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله؟ قال: " **كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه** "[6].

وجه الدلالة: أنه إذا خرج الجنين حيا ذكي الذكاة الشرعية؛ لأنه لم يعد تابعا لأمه، أما قبل ذلك فإن تذكيته تذكية أمه لأنه تبع لها[7].

4- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن رسول الله ﷺ " **نهى عن بيع حبل الحبلة** "، وهو بيع يتبايعه أهل الجاهلية، فكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[8].

وجه الدلالة: أن النهي عن بيع ولد ولد الناقة الذي هوفي بطنها؛لكون الحمل جزء منها لا ينفصل عنها، لما في العقد من الجهالة والغرر، على خلاف ما لو كان المقصود من البيع بيع الناقة على أنها حامل فالعقد جائز[9].

ثالثا: دليل ثبوت قاعدة "التابع تابع" من الإجماع:

(1) [البخاري: **الجامع المسند الصحيح في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، الأذان/ إنما جعل الإمام ليؤتم به، 139/1: رقم الحديث 689].

(2)من أمثلة ما دل عليه الدليل الشرعي: إذا نوى المأموم مفارقة الإمام قبل أن يسلم الإمام، وذلك إذا اقتدى من نوى صلاة المغرب خلف من نوى صلاة العشاء فيفارقه في الركعة الثالثة فيسلم قبل الإمام.

(3) [ابن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أبواب الأذان/ إنما جعل الإمام ليؤتم به، 174/2: رقم الحديث 687].

(4) [أبو داود: **سنن أبي داود**، الضحايا/ ما جاء في ذكاة الجنين، 103/3: رقم الحديث 2828]. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

(5) [العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشاكله**، الضحايا/ ما جاء في ذكاة الجنين، 19/8: رقم الحديث 2828].

(6) [أبو داود: **سنن أبي داود**، الضحايا/ ما جاء في ذكاة الجنين، 103/3: رقم الحديث 2827]. قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني.

(7) [العظيم آبادي: **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشاكله**، الضحايا/ ما جاء في ذكاة الجنين، 21/8: رقم الحديث 2828].

(8) [البخاري: **الجامع المسند الصحيح في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، البيوع/ بيع الغرر وحبل الحبلة، 70/3 رقم الحديث 2143].

(9) [ابن العربي: **المسالك في شرح موطأ مالك**، الحكرة والتربص/ ما لا يجوز بيعه من الحيوان، 133/6].

إن قاعدة "التابع تابع" هي: قاعدة كلية يتخرج عليها ما لا يحصى من الصور الجزئية[1]، والقاعدة مشتهرة على ألسنة الفقهاء متفق عليها عندهم، حكى الاتفاق عليها غير واحد من الفقهاء، منهم السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر، والنووي في كتاب المجموع شرح المهذب، والماوردي في كتاب الحاوي الكبير[2].

رابعا: دليل ثبوت قاعدة "التابع تابع" من المعقول:

فعل عمر بن الخطاب ﷺ: بأن ضرب الخراج[3] على أرض السواد[4]والبيضاء[5]، حيث أقر أن تكون الأرض التي فيها النخيل النخيل والعنب في أيدي أهلها، وجعل على كل جريب[6] من جرب أرض السواد والبيضاء خراجا مقدرا.

وجه الدلالة: أن المخارجةتجري مجرى المؤاجرة، وإجارة الشجر لا تجوز إلا إذا جازت تبعا لإجارة الأرض البيضاء؛ ولا تتأتى إجارة الأرض البيضاء إذا كان فيها شجر إلا بإجارة الشجر، وفي هذا المعنى جوز عقد المزارعة، عند بعض الفقهاء تبعا لعقد المساقاة، وإن كان العقد لا يجوز عندهم ابتداء،فما لا يتم الجائز إلا به فهو جائز[7].

المطلب الثالث: أهمية قاعدة"التابع تابع"

تعددت مراتب القواعد الفقهية، فمنها قواعد فقهية كبرى يرجع إليها في جل أبواب الفقه ومسائله؛ لشمولها وسعة الفروع والمسائل التي تندرج تحت كل قاعدة منها، ثم يليها في المرتبة قواعد فقهية كلية يتخرج عليها ما لا يحصى من صور جزئية، ثم القواعد الفقهية الفرعية التي تختص بباب فقهي أو جزء منه وتسمى الضوابط[8].

وتخصصت الدراسة بقاعدة "التابع تابع"، وذلك لكونها قاعدة فقهية كلية يتفرع عنها من القواعد والضوابط الفقهية التي تضبط للفقيه والمفتي عند استحضارها واستحضار غيرها من القواعد الفقهية طريق معرفة الأحكام الشرعية، وطريق استنباط حلول الوقائع المتجددة، والمسائل المتكررة التي تخرج على هذه القواعد الفقهية.

ويتخرج على قاعدة "التابع تابع" عدد من القواعد والضوابط التي تتفرع عنها لتنطبق على أبواب الفقه، واقتصرت الدراسة على توضيح أثر ذلك على تطبيقات منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: الضوابط المتفرعة عن قاعدة"التابع تابع"

---

(1) الهادي، **قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور**، (ص 8). السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 101).

(2) آل عُمير، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، (ص 91). الجزائري، **القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية**، (ص 423).

(3)**الخراج هو:** ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار. البركتي، **التعريفات الفقهية**، (ص 86).

(4)**السواد هو:** أي أرض لا مالك لها، فتحها المسلمون عنوة. الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (ج 256/14).

(5)**البيضاء هي:**أي أرض لا زرع فيها ولا شجر. الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج114/2).

(6)**جريب هو:** مقدار معلوم من الأرض، وهو ما يحصل من ضرب ستون ذراعا في نفسه. البركتي، **التعريفات الفقهية**، (ص 70).

(7) العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (ج 601/2). ابن تيمية، **القواعد النورانية الفقهية**، (ص201).

(8) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 101).

قاعدة "التابع تابع" قاعدة كلية يتفرع عنها عدد من الضوابط[1]، هي في حقيقتها ضوابط وقيود وفروع للقاعدة الكلية "التابع تابع"، وهذه الضوابط على سبيل الاختصار في البيان هي:

الضابط الأول:التابع لا يفرد بالحكم[2]:

هذا الضابط إجمالا هو: أن التابع لا يفرد بالحكم عن المتبوع؛ لأنه من قبيل الجزء فلا يفرد بالحكم دون متبوعه، أو لأنه من باب الصفة القائمة بالموصوف، أما إذا أفرد التابع بالحكم صار بذلك أصلا وقاعدة تتفرع عنها المسائل[3].

ومن تطبيقات ضابط التابع لا يفرد بالحكم ما يلي:

أولا: الجنين الموجود في بطن الحيوان لا يمكن بيعه منفردا عن أمه، وكذا كل ما كان له اتصال خلقة كالجلد على الحيوان[4]، وكذا بيع المنزل دون أبوابه المتصلة به.

ثانيا: اللبن في الضرع، الصوف على الظهر[5].

ثالثا: بيع العضو من الشاة وهي حية باطل، أما لو ذكيت جاز بيعه بعد ذلك[6]، وبيع عجلات السيارة دونها وهي صالحة فالبيع فالبيع باطل، ويجوز إفراد عجلاتها بالبيع إذا عطبت السيارة.

رابعا: إن من أحيا أرضا لها حريم[7] ملك الحريم، فإن باع حريم الملك دون الملك منع البيع؛ لأنه لا يفرد بالحكم[8].

خامسا: شراء العبد موصوفا بأنه خباز أو كاتب فظهر أنه على خلاف ذلك الوصف أخذ بكامل الثمن أو ترك؛ لأن الوصف لا يفرد بالحكم دون الأصل[9]، أو شراء الآلات لمصنع بمواصفات معينة، فإن افتقدت الآلات للوصف المرغوب به أخذت بكامل الثمن أو ردت لفقدان ذلك الوصف.

الضابط الثاني: التابع يسقط بسقوط المتبوع[10]

معناه إجمالا: أن الشيء الذي وجوده أصل لوجود شيء آخر فإنه تبع له في الوجود، ويكون فرعا مبنيا عليه[11].

ومن تطبيقات ضابط التابع يسقط بسقوط المتبوع ما يلي:

---

(1)الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج106/2).

(2) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 117).

(3)الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج105/2). السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 117). الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، (ص 333).

(4)الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ج441/1).

(5) المرجع السابق، (ج441/1).

(6) المرجع نفسه، (ج441/1).

(7)**الحريم هو:** كل ما تبع الشيء وأضيف إليه وحرم بحرمته من مرافق وحقوق ومنافع. عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (ج482/1).

(8)الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ج442/1).

(9) الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، (ص 333).

(10) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 118).

(11) الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، (ص 336). الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ج464/1).

أولا: إذا مات الموكل أو جن جنونا مطبقا فإن وكالة الوكيل تسقط إذا لم يتعلق بها حق الغير[1].

ثانيا: إذا أبرأ الدائن الأصيل المدين برئ الكفيل لأنه فرعه[2].

الضابط الثالث: التابع لا يتقدم على المتبوع[3]

معنى الضابط إجمالا هو: أن التابع يلي متبوعه ويتأخر عنه في الوجود، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الفعل والعمل؛ لأنه إذا تقدم عليه في الفعل تقدم في الحكم، وهذا تناقض؛ لكون التابع تابع لمتبوعه في أحكامه[4].

ويلاحظ أن هذا الضابط لا يجري إلا في أبواب معينة من أبواب الفقه، ولكنه جرى مجرى المثل لما فيه من الحكمة، فالعقل يرتضي أن يكون التابع للشيء متأخرا عنه ولا يرتضي أن يكون متقدما عليه في الغالب[5].

ومن تطبيقات ضابط التابع لا يتقدم على متبوعه ما يلي:

أولا: البيع بشرط الرهن، فإن تقدم لفظ عقد الرهن على عقد البيع لم يصح الرهن[6].

ثانيا: البيع بثمن مقسط بشرط الكفالة، فإن تقدمت الكفالة على عقد البيع لم تصح الكفالة.

ثالثا: المزارعة على البياض[7] في النخيل والعنب جائزة تبعا للمساقاة بشروط عقد المساقاة، ومنشروط ذلك أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة، أما لو تقدم لفظ المزارعة على المساقاة كقول العاقد: زارعتك على البياض وساقيتك على النخل على كذا وكذا لم يصح؛ لأن المزارعة هي: عمل العامل في الأرض ببعض ما يخرج من الأرض والبذر من المالك، أما المساقاة فهي: معاملة العامل على نخل أو عنب يتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما، وجوزت لداعي الحاجة إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها إذ لا يتفرغ لذلك، ومن يحسن ويتفرغ لذلك قد لا يملك الأشجار، فيحتاج أحدهما إلى الاستعمال والآخر إلى العمل، أي أن عقد المزارعة يتبععقد المساقاة في الوجود؛ لأنه تابع والتابع لا يتقدم على متبوعه[8].

(1)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 263).

(2) الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، (ص 336).

(3) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 119).

(4) الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (ج162/1).

(5) إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (ص 132).

(6) الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، (ص 338).

(7)**البياض هو:** أي أرض لا زرع فيها ولا شجر. الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج114/2).

(8)الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج114/2). اللحجي، **إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**، (ص 52).

الضابط الرابع: يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[1]

معنى ذلك: أنه يتساهل ويتسامح في التابع ما لا يتساهل ويتسامح به في المتبوع، لأن ما يغتفر في الفرع لا يغتفر في الأصل[2].

وعلى ذلك فإن المقصود بالتابع هو: ما كان تابعا للمعقود عليه تبع قرار، أما إن كان التابع للمعقود عليه تبع استقلال فإنه لا يعد تابعا يغتفر فيه ما يغتفر في المتبوع[3].

ومن تطبيقات هذا الضابط ما يلي:

أولا: استئجار الظئر لحمل الطفل وإلقامه الثدي جائز واللبن يدخل تبعا، فيغتفر فيه ما لا يغتفر لو كان العقد عليه أصلا[4].

ثانيا: من استأجر أرضا فيها بئر جاز دخول البئر في استئجار الأرض؛ لأنه تبع يغتفر فيه تابعا ما لا يغتفر فيه متبوعا[5].

ثالثا: من استأجر شقة سكنية دخل في استئجارها مرافقها وإن لم تذكر في العقد، كالمصعد الكهربائي، وموقف السيارات، وحراسة المبنى.

رابعا: من وقف عقارا فيه من المنقولات صح الوقف في المنقولات؛ لأنها تبع للعقار[6].

خامسا: ثبوت حق الشفعة بكل ما يكون من توابع المبيع المنقولة في عقد البيع كالأشجار للأرض، والأبواب المنصوبة، ومفاتيح الأقفال، وحجر الطاحون، وغطاء التنور وإن لم تذكر في العقد؛ لأنها تبع للمبيع لا يستغنى عنها[7].

سادسا: إذا وكل المشتري البائع في قبض المبيع فالوكالة لا تصح؛ لأن البائع يكون مُسلِما ومستلما في وقت واحد، والواجب في كل عقد أن يتولاه اثنان –عاقدان–بائع يُسلم المبيع، ومشترٍ يتَسلم المبيع، إلا أنه إذا أعطى المشتري البائع كيسا ليضع له المبيعفيه اعتبر ذلك قبضا من المشتري؛ لأنه أعطى وعاء للبائع، وعمل البائع بإشارة المشتري فعُد ذلك قبضا من المشتري، وقبض البائع كان تبعا فصحت الوكالة[8].

سابعا: إذا اشترى قمحا وطلب من البائع طحنه، فطحنه البائع؛ فإن المشترييكون قابضا للقمح تبعا لطلبه من البائع أن يطحنه له[9].

---

(1) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، (ص 120). ابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (ص 103).

(2)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 291).

(3)الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج116/2).

(4)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 175/4). ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (ج46/4).

(5) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (ج704/5).

(6) الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، (ص 341). إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (ص 133).

(7)الفاداني، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية**، (ج116/2). إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (ص 133).

(8) إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، (ص 133).

(9)المرجع السابق، (ص 133).

المطلب الخامس: استثناءات علىقاعدة"التابع تابع" وما يتفرع عنها

تعرف القاعدة الفقهية بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته[1]، فالتعريفيدلعلى وجود استثناءات على القواعد الفقهية، ومن تلك القواعد قاعدة "التابع تابع"، وما يتفرع عنها من قواعد وضوابط، وعلى ذلك فإن من الضوابط التي تستثنى من القاعدة العامة "التابع تابع" وما يندرج دونها من قواعد على سبيل المثال ما يلي:

الاستثناء الأول: يستثنى ضابط "**التابع لا يفرد بالحكمما لم يصر مقصودا**"، فهذا الضابط متفرع عن ضابط "**التابع لا يفرد بالحكم**".

والمعنى الإجمالي للضابط هو: أن التابع إذا كان مما يمكن استقلاله فيما يختص به ويتلاءم معه، فإنه يثبت له حكم مستقل عن متبوعه[2].

ومن تطبيقات ضابط التابع لا يفرد بالحكم ما لم يصر مقصودا ما يلي:

أولا: إذا أبطل المديون الأجل صح وحل الدين، لأن الأجل صفة للدين، والصفة تابعة للموصوف[3].

ثانيا: وصي اليتيم ووكيله له أن يبتاع بزائد عن ثمن المثل مما يتغابن بمثله عادة، ولا يجوز لوصي اليتيم ووكيلههبة ذلك القدر ابتداء أي استقلالا[4].

ثالثا:استحقاق الدابة المبيعة بالبينة، وكانت قد ولدت في يد المشتري فإن ولدها يتبعها في الاستحقاق، وإن لم يدّعه المستحق، ولكن بشرط القضاء به[5].

الاستثناء الثاني: يستثنى من ضابط " **التابع يسقط بسقوط المتبوع** " تطبيقات منها:

أولا: إذا كفل بنفس المدين فأبرأه الطالب من الدين يسقط الدين وتبقى كفالة النفس فيطالب الكفيل بإحضاره، إلا إذا قال الطالب: لا حق لي قِبله –أي المدين–ولا لموكل لي، ولا لصغير أنا وليه أو أنا وصيه، ولا وقف أنا متوليه، فحينئذ يبرأ كفيل النفس[6].

ثانيا: المحرم الذي لا شعر على رأسه يندب له إمرار الموسي عليه أو يجب، مع أن الأصل وهو الشعر قد سقط[7].

(1) الحموي، **غمز عيون البصائر**، (ج51/1).

(2) كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، (ص176).

(3)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 258).

(4) كامل، **القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية**، (ص176).

(5)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 258).

(6)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 263). الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ج452/1).

(7) الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (ج166/1).

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "التابع تابع"

قاعدة "التابع تابع" قاعدة كلية يتفرع عنها عدد لا يحصى من الصور الجزئية التي تندرج تحتها، وتقتصر الدراسة في بيان تطبيقات ترتبط بباب ما يمنع فسخ العقد، وذلك من خلال تقسيمها ضمن ما يتعلق بالتابع مع متبوعه من خلال المطالب الآتية وهي:

المطلب الأول: التابع جزءمن المعقود عليه يضره التبعيض

التابع جزء من المعقود عليه يضره التبعيض، وهو ما كان جزءا من المعقود عليه لا يمكن فصله عنه، ولا إفراده بالعقد، ومن أمثلته: نمو الشجر، أو نضج الثمر، أو الحمل يحدث في زمن الخيار، أو نمو الحمل، أو السِّمن في الدواب، أو بيع جلد الحيوان حيا، أو الجنين عند بيع الحيوان، أو الأبواب والنوافذ المتصلة عند بيع البيت، أو الفص بالنسبة للخاتم، أو العجلات بالنسبة للسيارة.

والفقهاء اختلفوا في بيان منع فسخ العقد المترتب على عقد ارتبط به تابع يضره التبعيض عن المعقود عليه إلى رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[1] إلى أن: التابع إذا كان جزءا من المعقود عليه يضره التبعيض بعد قبض المعقود عليه يكون سببا مانعا من فسخ العقد، ودليل ذلك أن:

هذا الجزء قد تلحقه زيادة لم تكن موجودة عند إبرام العقد، ولا ما له شبهة بالعقد وهو القبض فيمنع الفسخ للاتصال وعدم قدرة فصله فيمنع الفسخ كالطلاق قبل الدخول، حكمه وجوب نصف المهر المفروض، وهو متعذر دفعه ويرجع السبب في ذلك إلى الأمور الآتية[2]:

أولا: أنه لا يتصور رد نصف أصل المهر المفروض بدون رد نصف التابع المتصلب الأصل؛ لأنه لا سبيل لأحدهما دون الآخر وهذا مما يؤدي إلى الربا.

ثانيا:إن العقد لم يرد على التابع فلا يكون محلا للفسخ، وأخذه بلا عوض في عقود المعاوضات هو عين الربا.

ثالثا: أنه يصار إلى وجوب نصف قيمة المهر المفروض لا نصف المهر؛ لأن المهر المفروض صار بمنزلة الهالك.

رابعا: الفسخ لا يرد إلا على ما تعاقد عليه المتعاقدان في العقد، والتابع لميدخل في العقد فكان التابع مانعا من فسخه.

الرأي الثاني: ذهب محمد من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلى أن: التابع إذا كان جزءا من المعقود عليه يضره التبعيض بعد قبض المعقود عليه لا يمنع فسخ العقد.

(1)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 300/2). السرخسي، **المبسوط**، (ج 73/5).

(2)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 300/2). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ج 35/4).

(3)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 299/2).

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (ج 279/6).

(5) أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**،(ص 340).

ودليل ذلك قول الله تعالى:﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[سورة البقرة:237]، فهذا التابع لا يمنع فسخ العقد؛ لأنه جزء تمحض تبعا للأصل، وينصف مع الأصل، والسبب في ذلك يرجع إلى أمور منها[1]:

الأمر الأول:نصت الآية على وجوب نصف المهر المفروض في الطلاق قبل الدخول، ومن فرض نصف قيمة المهر المفروض فإنه خالف نص الآية.

الأمر الثاني:لا يتوصل إلى تنصيف أصل المهر المفروض إلا بتنصيف التابع فوجب تنصيف التابع ضرورة؛لأن التابع تابع للأصل من كل وجه لأنه قائم به.

وسبب خلاف الفقهاء أن التابع إذا لم يرد العقد عليه هل يرد عليه الفسخ إذا وجد بعد انعقاد العقد، لكونه جزء من المعقود عليه فيلحقه ما يلحق المعقود عليه، أم يكون التابع سببا مانعا من فسخ العقد.

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول لما استدوا على رأيهم من أدلة، وكذلك للآتي:

أولا:أنه لا حجة لأصحاب الرأي الثاني في الآية التي استدلوا بها؛ لأن مطلق المهر المفروض ينصرف إلى المهر المفروض المتعارف عليه وهو الأثمان دون السلع، والأثمان لا تحتمل الزيادة والنقصان، وعلى هذا إذا اختلف في التابع المتصل في البيع فإن الاختلاف يمنع التحالف[2].

ثانيا:إن تنصيف التابع مع الأصل ادخال في العقد ما ليس منه –وهو التابع–فيكون تنصيفه مع الأصل سببا للربا.

المطلب الثاني: التابع وصف في المعقود عليه

التابع إذا كان وصفا في المعقود عليه وهو ما لا يمكن فصله عن المعقود عليه، ولا إفراده بالبيع، لاتصاله به، وقد أثبته الشارع صيانة لحقه، ومن أمثلته: صبغ الثوب، أو خياطته، أو قطعه، أو دهن السيارة، أو دهن البيت، أو الأوصاف المرغوبة التي يطلبها المشتري في المعقود عليه[3]، أو البناء في الأرض، أو الغرس فيها، أو طحن الحنطة، أو خبز الدقيق، أو شيّ اللحم، أو تعليم الحرفة، أو تعليم القرآن، أو التعليم الجامعي، أو الحصول على الدرجات العلمية.

اتفق الفقهاء[4]، على أن التابع إذا كان وصفا في المعقود عليه ولحق به وكان الوصف قبل قبض المعقود عليه أو بعد قبضه، فإنه يكون سببا مانعا من فسخ العقد، وسبيلا لترتب أثره عليه.

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 300/2).

(2) المرجع السابق، (ج 300/2).

(3)مثال الوصف المرغوب فيه هو: طلب المشتري إضافات تزاد على سيارة يرغب بشرائها من الشركة المصنعة لها، كأن تزود السيارة بنظام تحكم كهربائي، وغيرها من الإضافات التي يقابلها زيادة في الثمن.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 55/6). الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 291/5). ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ج 199/3). النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (ج 197/12). النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (ج 295/7). الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ج 67/4). ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج 102/2). المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ج 264/8).

ويمكن عرض الأدلة على منع فسخ العقد في ذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول:إن التابع إذا صار وصفا للمتبوع فإنه لا ينفصل عنه وفيه معنى تملك العين قبل القبض وهو قائم على ملك المشتري، والتصرف في المعقود عليه بعد القبض –أي استلام المعقود عليه–دليل على الرضا بالمعقود عليه أي المتبوع، وهو استقرار للعقد[1].

الدليل الثاني:إن التابع الموصوف للمعقود عليه غير المتولد منه يمنع الرد بالعيب؛ للأمور الآتية[2]:

أولا: المشتري صار قابضا للمبيع بإحداثه هذا الوصف، فصار كأنه حدث بعد القبض، وحدوثه بعد القبض مانع من الرد بالعيب[3].

ثانيا:إن هذ االتابع ليس تابعا للأصل بل هو أصل بنفسه، فحكم البيع لا يثبت فيه أصلا ورأسا؟ لأنه لو رد المبيع لكان ذلك لا يخلو من أن يرد المبيع وحده بدون التابع، أو أن يرد المبيع مع التابع، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه متعذر لتعذر الفصل، ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن التابع ليس تابع في العقد فلا يكون تابعا في الفسخ[4].

الدليل الثالث: امتناع رد المتبوع بسبب التابع، لأنه لا وجه لفسخ العقد لكون التابع وصف لا ينفك عن العين، لعدم إمكان إفراده، وإن ظهر بالمتبوع عيب منع رده؛ لأن العقد لم يرد على التابع، فكذلك الفسخ لا يرد عليه بل على المتبوعالذي ورد عليه العقد، ولا يمكن رد العين مع التابع، لأنه ليس تابعا في العقد، فلا يتبع في الفسخ، ورد التابع مع العقد شبهة ربا، فكان منع الرد بالفسخ استجابة لحق الشرع[5].

الدليل الرابع:إن التابع وقع على ملك المشتري، والتابع حق له فلا يمنع منه، ولا يخرج عن ملكه إلا برضاه[6].

ومثاله تعلق حق المتملك للعقد في تابع المهر في الزواج حيث أنه: إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول لم يكن له أن يرجع عليها بنصف المهر متبوعا، بل له الرجوع بنصف قيمته؛ لأن التابع حدث على ملك الزوجة، والعلة في ذلك تتلخص فيما يلي[7]:

أولا:إن الطلاق سبب استحقاق الزوج للمهر، فصار بذلك متهما بالطمع في التابع، فلم يكن له الرجوع بسبب ذلك.

ثانيا:إن الزوج في حال تلف المهر لم يكن له الرجوع إلا بمقدار قيمة المهر، ومع عدم تلف المهر لم يكن له الرجوع بالمهر مع التابع.

ثالثا:ليس للزوج الحق في أن يعدل عن المهر إذا كان موجودا، فلم يكن له الحق في العدول عنه لما صار تابعا.

---

(1) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 55/6). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ج 35/4).

(2)الكاساني، **بدائع الصنائع**، (ج 285/5).

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 55/6). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ج 35/4).

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 55/6). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ج 35/4). النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (ج 197/12).

(5) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 55/6). النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (ج 197/12).

(6) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 55/6). الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (ج 35/4).

(7) الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، (ج 279/6).

المطلب الثالث: التابع ضروري من ضروريات المعقود عليه

ومعناه أن التابع إذا كان ضروريا من ضروريات المعقود عليه بأن لا يتوصل إلى المتبوع إلا بوجود التابع، ومن أمثلته: في عقد البيع كالطريق للدار، أو مرافق الخدمات الأساسية للشقق السكنية[1]، أو المفتاح للقفل والبيت والسيارة، أو الأبواب والنوافذ المنصوبة، أو المصاعد الكهربائية في التجمعات السكنية، أو السلالم الكهربائية في الأبراج التجارية، أو حجر الطاحون، أو غطاء التنور، أو الأشجار في بيع البستان، أما في عقد الإجارة إذا استأجر خياطا ليخيط ثوبا فإن الخيوط والأزرار تكون على الخياط، وإذا استأجر فلاحا ليحرث الأرض أو يحفر بئرا فإن أدوات الحرث والحفر تكون على الفلاح[2].

فاتفق الفقهاء[3] على: دخول التابع إن كان ضروريا من ضروريات المعقود عليه في العقد لأنه متصل به فلا يتم التمكن من الانتفاع بالمتبوع دون التابع، لعدم تحقق المصلحة في غير ذلك.

المطلب الرابع: التابع زيادة على المعقود عليه

التابع إذا كان زيادة على المعقود عليه وهو ما يمكن فصله عن المعقود عليه، وإفراده بالبيع، ومن أمثلته: زيادة ولد الشاة، أو اللبن، أو الصوف، أو الثمر في بيع الشجر، أو الأرش[4]، أو زوائد الرهن، أو زوائد المغصوب وغير ذلك.

فاختلف الفقهاء في التابع إذا كان زيادة منفصلة متولدة من المعقود عليه إذا لحق بالعقد بعد القبض هل هو تابع يمنع فسخ العقد، أم أنه تابع لا يمنع فسخه إلى رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] إلى أن: التابع إذا كان زيادة منفصلة متولدة من المعقود عليه بعد القبض فإنه لا يمنع من فسخ العقد ورد المبيع؛ لأن التابع زيادة منفصلة متولدة من المعقود عليه بعد القبض يقاس على الكسب والغلة[8]، فهو يسلم للمشتري ولا يضر حصوله له مجانا؛ لأنه ليس جزءا من المبيع، فلا يملكه بالثمن وإنما يملكه بالضمان؛ لكونه قبل الرد في ضمانه، وإذا هلك هلك من ماله، وإن حصلت الغلة فله، وعلى ذلك فالتابع إذا كان زيادة لا يمنع فسخ أصل العقد لأنه لا يؤدي إلى الربا، ويمكن أن نستدل على ذلك من السنة بما يأتي:

(1)مرافق الخدمات مثل: الاشتراك بالكهرباء، والماء، والصرف الصحي، والغاز، والكراج، والغاز وغيرها.

(2)الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ص 254). الغزي، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، (ص 332).

(3) ملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (ج2/220).السنكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (ج2/419). الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (ج2/352). ابن قدامة، **الشرح الكبير**، (ج12/141).

(4)**الأرش هو:** اسم للمال الواجب على ما دون النفس. والأرش في موضوع البحث يراد به: العوض الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب عيب في المبيع. البركتي، **التعريفات الفقهية**، (ص 22). الخرقي، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، (ص 67).

(5) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (ج 3/199). العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (ج 2/154).

(6)السنيكي، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (ج 1/206). الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (ج 4/385). النووي، **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**، (ج 12/201).

(7) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ج 2/102). ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، (ج 1/319).

(8)مثال الكسب والغلة هو:ما يتحصل عليه من تأجير السيارات، أو تأجير الشقق السكنية، أو تأجير الأجنحة الفندقية، أو تأجير العلامات التجارية.

أولا: عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فحاكمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل يا رسول الله: قد استعمل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: " **الخراج بالضمان** "[1].

وجه الدلالة: أن نماء المعقود عليه من الكسب والغلة يتملكه المشتري، مقابل أن أصل المبيع لو تلف كان ضمانه عليه[2].

ثانيا:إن من اشترى شاة على أنها لبون فحلبها مرة بعد مرة فتبين له نقصان لبنها، وأنها مصراة، رجع بالنقصان وليس له أن يردها مع اللبن ولا بدون اللبن، لما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر** "[3]، وجه الدلالة: أن الحديثأ ثبت له الخيار في في العقد بين الإمضاء والفسخ، واستثنى المالكية من هذا الولد، فقالوا إنه: يرد للبائع، وليس للمشتري إلا رد الزائد مع الأصل أو إمساكه[4].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[5] إلى أن: التابع إذا كان زيادة منفصلة متولدة من العين بعد القبض فإنه تابعيمنع فسخ العقد ورد المبيع بخيار العيب، ودليل ذلك ما يأتي:

أولا:إن التابع هو زيادة منفصلة بعد القبض وهو حق للمشتري شرعا، ولا حق للبائع فيه فيتعذر معه الفسخ، بإعادة العقد إلى ما كان عليه، وإعادة المبيع مع الزيادة فيه شبهة ربا، وإذا امتنع الرد تعين حقه في الرجوع بمقدار نقصان العيب.

ثانيا: لا يرد التابع الذي هو زيادة مع الأصل؛ لأن العقد لم يرد عليه قصدا، فلا يرد عليه الفسخ، ولا سبيل لرد الأصل دون التابع الذي هو زيادة؛ لأنه لو سلم التابع للمشتري بلا ثمن كان ربا[6].

ثالثا:إن الزيادة المنفصلة المتولدة من العين تمنع تنصيف المهر عند الطلاق قبل الدخول؛ لأن الزيادة لم تكن عند العقد ولا عند قبضه فلا تكون مهرا، والفسخ يرد على ما له حكم المهر، فلا يتنصف المهر ويبقى على ملك المرأة؛ لأنه لا يمكن تنصيف أصل المهر دون الزيادة، فلما تعذر تنصيف المهر خشية الربا جعل المهر كأنه هالك؛ أي أنه في حكم معجوز التسليم للزوج، فوجب نصف قيمة المهر ليزول معنى الربا والوقوع فيه[7].

---

(1) [أبو عوانة: **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، البيوع/بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبدا أو شاة أو دابة ثم ظهر بها عيب أن له أن يردها ويحبس عليها التي في ملكه وبيان الخبر المبين أن خراجها له بالضمان والدليل على أن الضمان هو الملك، 443/12: رقم الحديث 5931].

(2) [الشوكاني: **نيل الأوطار**، البيوع/أن الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب، 252/5: رقم الحديث رقم 2276]. [الصنعاني: **سبل السلام**، البيوع/لمن فوائد المبيع إذا رد بالعيب، 40/2: رقم الحديث رقم 771]. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

(3) [البخاري: **الجامع المسند الصحيح في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، البيوع/النهي للبائع أن يُحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، 70/3: رقم رقم الحديث 2148].

(4) [النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، البيوع/حكم بيع المصراة، 166/10: رقم الحديث رقم 1524]. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية ونهاية المقتصد**، (ج 199/3).

(5)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 299/2). ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 57/6). حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، (ج 358/1).

(6) الغزنوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، (ص 82). السرخسي، **المبسوط**، (ج 105/13).

(7)الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ج 300/2). ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ج 155/3).

رابعا: إذا باع المبيع بعد العلم بالعيب؛ فالرد ممتنع لوجود الزيادة، سواء رضي البائع بذلك أم لم يرض، وقبل رد الأصللا يقال أن الزيادة تسلم للمشتري مبيعا بلا ثمن وكذا بعد رد الأصل؛ لأن رد الأصل يتبعه رد الزيادة، فتكون الزيادة بمقابلة الأصل لاعتبار الثمن بمقابلة المبيع، فإذا تعذر رد الأصل بالعيب فقد انفسخ العقد فيه فلا تكون الزيادة بعد ذلك تبعا للأصل، وإذا صارت الزيادة مقصودة ولا يقابلها ثمن كانت ربا، والأصل يرد بالعيب بعد هلاك الزيادة؛ لأن مانع الرد بقاء التابع للمشتري مبيعا بلا ثمن وقد انعدم ذلك إذا هلك التابع من غير صنع أحد[1].

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني من الحنفية بأن التابع إذا كان زيادة منفصلة متولدة من العين بعد القبض فإنه يمنع فسخ العقد لما ذكروه من الأدلة على رأيهم، ولما ردوا به على أصحاب الرأي الأول بما نلخصه فيما يلي:

أولا:إن حديث النبي ﷺ لا يحمل على العام من العيوب؛ لأن النبي ﷺلم يقض بالرد في جميع العيوب، لكنه قضى بالرد في عيب علله، ويعمل بالعلة عند عدم وجود المانع في السنة[2].

ثانيا:إن حديث المصراة خارج عن الأصول لأوجه منها[3]:

1-أنه معارض لقول النبي ﷺ: " **الخراج بالضمان** "[4].

2-أنه أوجب الطعام بالطعام نسيئة، وهذا حرام.

3-أنه أثبت بيع المزابنة وهو بيع المعلوم بالمجهول.

4-أنه مناقض للأصل، لأن الواجب في المتلف المثل أو القيمة ولم يوجب الحديث أيّا منهما.

5-أنه بيع للطعام قبل قبضه.

(1) السرخسي، **المبسوط**، (ج 105/13).

(2) الغزنوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، (ص 83).

(3) ابن بزيزة، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، (ج 1009/2).

(4) [أبو عوانة: **المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم**، البيوع/بيان الخبر الدال على أن الرجل إذا اشترى عبدا أو شاة أو دابة ثم ظهر بها عيب أن له أن يردها ويحبس عليها التي في ملكه وبيان الخبر المبين أن خراجها له بالضمان والدليل على أن الضمان هو الملك، 443/12: رقم الحديث 5931].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين الذاكرين كما يحب ربنا ويرضى، على ما أنعم به وتفضل، وصلاة وسلاما دائمين على سيدنامحمد ﷺ وعلىآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد توصل الباحث من خلال الدراسة في موضوع (قاعدة "التابع تابع" وتطبيقاتها على منع فسخ العقد في الفقه الإسلامي) إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وإليك ملخصها على النحو الآتي:

النتائج

أولا: سعة مجال العمل بالقواعد الفقهية؛ لأنها تضم الكثير من أبواب الفقه، ودراستها خدمة للفقه الإسلامي، وإثراء للدراسات الفقهية المتخصصة في مجال القواعد الفقهية.

ثانيا:إن القاعدة الفقهية هي: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.

وأن مفهوم قاعدة منع فسخ العقدهو: حكم أكثري ينطبق على جزئياته، فيلزم من وجوده عدم حل ارتباط الكلام الصادر عن شخصين على وجه يترتب عليه الأثر الشرعي الذي تدخل تحته الأحكام المتعلقة بموضوعها.

ثالثا: يندرج ضمن قاعدة "التابع تابع" جملة من الضوابط الفقهية منها:

1-"**التابع لا يفرد بالحكم**".

2-"**التابع يسقط بسقوط المتبوع**".

3-"**التابع لا يتقدم على المتبوع**".

4-"**يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها**".

رابعا:يتخرج على قاعدة "التابع تابع" عدد من التطبيقات في شتى مجالات أبواب الفقه، وعلى وجه الخصوص في باب العقود وقد ذكرت الدراسة حظا وافرا من التطبيقات ذات الصلة بالواقع المعاصر، حرصا على ربط القواعد الفقهية بالأمور الاجتهادية، واستثمارا للقواعد الفقهية في التأصيل للمستجدات.

خامسا: اعتناء التشريع الإسلامي بالعقد، والحفاظ عليه من كل ما يفسخه ويلغي أثره بما يحقق مصلحة العاقدين.

التوصيات

في ختام الدراسة يشير الباحث إلى التوصيات الآتية:

أولا: يجب العناية بدراسة القواعد الفقهية، واستخراج ما يتفرع عنها من قواعد وضوابط فقهية مما لم يوله أصحاب القواعد العناية الكافية، بتأصيل القواعد الفقهية، وبيان تطبيقاتها وفروعها المخرجة عليها ضمن المستجدات.

ثانيا: توسيع نطاق البحث والدراسة ليشمل باقي القواعد الفقهية ذات الصلة بالعقود لبيان أثرها على منع فسخ العقد.

ثالثا: ربط مانع فسخ العقد بباق القواعد الفقهية ذات الصلة بذلك، كقاعدة "إذا زال المانع عاد الممنوع"، وقاعدة "الأصل اقصار الفاسد على قدر المفسد" وغيرهما من القواعد الفقهية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

إسماعيل، محمد بكر. ***القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه***. دار المنان للطبع والنشر والتوزيع.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. ***العناية شرح الهداية***. دار الفكر.

البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي. (1422هـ). ***الجامع المسند الصحيح في أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه***. ط1. دار طوق النجاة.

بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي. (1988م). ***النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب***. تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1424هـ - 2003م). ***التعريفات الفقهية***. ط1. دار الكتب العلمية.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1407هـ - 1986م). ***قواعد الفقه***. ط1. كراتشي: الصدف ببلشرز.

ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد. (1431هـ - 2010م). ***روضة المستبين في شرح كتاب التلقين***. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط1. دار ابن حزم.

أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني. ***الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية***. تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. (1418هـ). ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل***. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (1408هـ - 1987م). ***الفتاوى الكبرى***. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن تيمية،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. (1422هـ). ***القواعد النورانية الفقهية***. تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل. ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

جبل، محمد حسن حسن. (2010م). ***المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم***. ط1. القاهرة: مكتبة الآداب.

الجزائري،أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة. ***القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية***. دار ابن القيم – دار ابن ثمان.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي. (1405هـ). ***أحكام القرآن***. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. (1379هـ) ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. رقم أبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت:دار المعرفة.

الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1405هـ - 1985م). ***غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر***، ط1. دار الكتب العلمية.

حيدر، علي حيدر خواجه أمين. (1411هـ - 1991م). ***درر الحكام في شرح مجلة الأحكام***. ط1. دار الجليل.

الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله. (1413هـ 0 1993م). ***متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني***. دار الصحابة للتراث.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. (1425هـ - 2004م). ***الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني***، تحقيق: عبد اللطيف هيم، ماهر ياسين الفحل. مؤسسة فراس للنشر والتوزيع.

الخفيف، علي. (1429هـ - 2008م). ***أحكام المعاملات الشرعية***. القاهرة: دار الفكر العربي.

أبو داود، سليمان ابن الأشعث بن إسحاق ***سنن أبي داود***. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (1420هـ - 1999م). ***مختار الصحاح***. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (1425هـ - 2004م). ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***. القاهرة: دار الحديث.

رضا، محمد رشيد بن علي. (1990م). ***تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)***. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1404هـ - 1984م). ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***. بيروت: دار الفكر.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. ***تاج العروس من جواهر القاموس***. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

الزحيلي، محمد مصطفى. (1427 هـ - 2006 م). ***القواعد الفقهية وتطبيقاتها فيالمذاهب الأربعة***. ط1. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد محمد. (1409هـ - 1989م) ***شرح القواعد الفقهية***. ط2. دمشق: دار القلم.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي***. ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السراج، **محمد علي. (1403هـ - 1983م)**. ***اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب النحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل***. ط1. دمشق: دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أبي سهل. (1414هـ - 1993م). ***المبسوط***. بيروت: دار المعرفة.

أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ***تفسير أبي السعود(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)***.بيروت: دار إحياء التراث العربي.

سليمان، حوران محمد. (2008م)، ***نظرية الفسخ وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة*** (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة دمشق، دمشق.

السنكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***. ط(بلا). دار الكتاب الإسلامي.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (1414هـ - 1994م). ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب***. دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن سيدة، علي بن إسماعيل بن سيده. (1421هـ - 2000م). ***المحكم والمحيط الأعظم***. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر. (1411هـ - 1990م).***الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية***. ط1.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. ***الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع***. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ - 1993م). ***نيل الأوطار***. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. ***سبل السلام***. دار الحديث.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. (1409هـ - 1989م). ***منار السبيل في شرح الدليل***. تحقيق: زهير الشاويش. ط7. المكتب الإسلامي.

العبد اللطيف، عبد الرحمن بن صالح. (1423هـ/2003م).***القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير***. ط1. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. (1428هـ - 2007م).***المسالك في شرح موطأ مالك***. ط1. دار الغرب الإسلامي.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429هـ - 2008م). ***معجم اللغة العربية المعاصرة***. ط1. عالم الكتاب.

آل عُمير، صالح بن محمد بن حسن الأسمري. (1420هـ/2000م)***مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية***. ط1. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1414هـ - 1994م). ***حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني***. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي حيدر. (1415هـ).***عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشاكله***.ط2. بيروت:دار الكتب العلمية.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. (1435هـ - 2014م). ***المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم***. تحقيق: عباس بن صفاخان بن شهاب، وآخرون. ط1. السعودية: الجامعة الإسلامية.

الغزنوي، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي. (1406هـ - 1986م). ***الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة***. ط1. مؤسسة الكتب الثقافية.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. (1424هـ - 2003م)***موسوعة القواعد الفقهية***. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو. (1416هـ - 1996م)***.الوجيز في إيضاح القواعد الكلية***. ط4. مؤسسة الرسالة.

الطبري، محمد بن جرير. (1420هـ - 200م)***جامع البيان في تأويل القرآن***. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة.

الفاداني، محمد ياسين بن عيسى. (1417هـ- 1996م)***.الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية***. ط2. دار البشائر الإسلامية.

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (1407هـ - 1987م)***.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط4. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. (1399هـ - 1979م). ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1414هـ - 1994م). ***الكافي في فقه الإمام أحمد***. ط1. دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد. (1415هـ - 1995م). ***الشرح الكبير***. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون. ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. ***أصول الفقه والقواعد الفقهية***. عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1415هـ - 1994م). ***زاد المعاد في هدي خير العباد***. ط27. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ - 1986م). ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***. ط2. دار الكتب العلمية.

كامل، عمر عبد الله***.القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية***(أطروحة دكتوراه منشورة). جامعة الأزهر الشريف، القاهرة.

اللحجي، الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي. (1388هـ)***.إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية***.مطبعة المدني.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. (1419هـ - 1999م). ***الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني***. تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علي بن سليمان. ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***. ط2. دار إحياء التراث العربي.

المرداوي، علي بن سليمان. (1421هـ - 2000م).***التحبير شرح التحرير في أصول الفقه***. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. ***المعجم الوسيط***. دار الدعوة.

ملا، محمد فرامرز بن علي. ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***. ط (بلا). دار إحياء الكتب العربية.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على. (1414هـ). ***لسان العرب***. ط3. بيروت: دار صادر.

مهران، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى العسكري. (1412هـ). ***معجم الفروق اللغوية***. تحقيق: الشيخ بيت الله بيات. ط1. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (1419هـ - 1999م).***الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***. ط2. دار الكتاب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (1412هـ - 1991م). ***روضة الطالبين وعمدة المفتين***. تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. ***المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)***. دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (1392م). ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهادي، إيمان عبد الحميد. (1427هـ / 2006م) ***قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور***، ط1. دار الكيان.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري. (2001م). ***تهذيب اللغة***. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث لعربي، بيروت.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1357هـ - 1983م) ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج***.